



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٣

موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية وللأشخاص الخاضعين

لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف «كوتنوارات التسليف»^١

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦ المتعلق
بالمؤهلات العلمية والمهنية والادبية^٢.

بيروت، في ٩ آذار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - وجه أيضاً إلى «كوتنوارات التسليف» بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

^٢ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٩٢٨٦

المؤهلات العلمية والمهنية والادبية^١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠، ١٢٧، ١٧٤ و ١٧٩ منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية
ولا سيما المادة ١٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية
والعقود الائتمانية ولا سيما المادة الأولى منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعريف:

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:
"المؤسسة"^٢: أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شخص خاضع
لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف
«كونتوار تسليف».
"مهام منظّمة": هي المهام التي يرى مصرف لبنان، ضرورة توفر
بعض المؤهلات في من يزاولها داخل "المؤسسة".
"مهام ذات نفوذ": هي "المهام المنظمة" التي تخول الشخص المولج
بممارستها بنفوذ هام في تسيير شؤون "المؤسسة".

^١ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

^٢ - أدخل آخر تعديل على تعريف "المؤسسة" بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

"الشخص المكلف": هو الشخص الذي يمارس إحدى "المهام المنظمة" والحائز على المؤهلات المفروضة لممارستها.
 "شخص تحت الإشراف"^١: هو كل شخص غير حائز على المؤهلات المفروضة في "الشخص المكلف" ويمارس إحدى "المهام المنظمة".

المادة الثانية: غاية هذا القرار تحديد الأطر والمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لدى الأشخاص المولجين بممارسة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي في لبنان، بهدف المحافظة على استقرار القطاعين المذكورين وتأمين حماية لعملاتهما.

المادة الثالثة: يحظر على "المؤسسة" العاملة في لبنان، تكليف أي شخص، مهما كانت صفته أو وضعه القانوني (موظف، متعاقد، الخ...) بإحدى "المهام المنظمة" المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بهذا القرار ما لم تتوفر فيه المؤهلات والشروط الواردة في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة أدناه.

المادة الرابعة^٢: على "المؤسسة" ان تحتفظ لديها بملف لكل "شخص مكلف" بإحدى المهام المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليه في اي وقت كان على أن يتضمن الملف المذكور:

١- معلومات شخصية وفقاً لأتمودج "استمارة المهام المنظمة" المرفق بهذا القرار وذلك عند تكليف الشخص المعني بـ"المهام المنظمة" وعند اي تغيير في "المهام المنظمة" التي يزاولها "الشخص المكلف" وعند توقعه عن مزاوله هذه المهام.

٢- شهادة أو إفادة تثبت نجاحه بالامتحان المطلوب تقديمه وفقاً لجدول امتحان الفئات الوارد في "لائحة المهام المنظمة".

^١ - عدل هذا التعريف بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٣١٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣٠).

المادة الخامسة^١: أولاً: يعفى من تقديم الإمتحان المذكور أعلاه، بفئاته كافة:

- ١- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المعين وفقاً للأصول.
 - ٢ ٢- الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن عشرين سنة دون انقطاع لغاية تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ على ان يكون الشخص المكلف امضى السنوات الثماني الاخيرة منها في المهام ذاتها.
 - ٣- مدراء الفروع المعينون قبل تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨ والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الاقل في القطاعين المالي والمصرفي جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨.
 - ٤ ٣- الأشخاص الحائزون على الشهادات والامتحانات المقبولة من مصرف لبنان وفقاً لما هو محدد في الملاحظات الواردة في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة.
- يمكن النظر بوضع الأشخاص الحائزين على الشهادات غير تلك المعددة في اللائحة المذكورة وذلك بناء على طلب المصارف والمؤسسات المالية واقترح للجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية من قبل مصرف لبنان.
- ثانياً:** بغية تحديد سنوات الخبرة المحددة في البندين (٢) و(٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على أن تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن الستين يوماً متواصلة.

المادة السادسة^٤: لا يمكن الإعتداد بنتيجة الإمتحان المذكور أعلاه، بعد انقطاع "الشخص المكلف" عن العمل في أي من القطاعين المصرفي والمالي لمدة تزيد عن الثلاث سنوات. وبالتالي يتوجب في هذه الحالة إعادة تكوين ملف كامل عنه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار، بما فيه ما يثبت نجاحه من جديد بالإمتحان المطلوب.

^١ عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٥٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٥).

^٢ أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

^٣ أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٣١٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣٠).

^٤ عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

المادة السابعة^١: يمكن، بصورة استثنائية، لكل "مؤسسة" يتعدّر عليها، بعد تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥، تعيين مدراء أو رؤساء فروع تتوفر لديهم المؤهلات والشروط المفروضة لمزاولة "مهام ذات نفوذ"، مراجعة الحاكم بغية عرض الموضوع على المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة الثامنة^٢:

المادة التاسعة^٣: على كل "مؤسسة" أن تقوم بما يلزم بغية حصول أي شخص خاضع لشروط هذا القرار على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولة "مهام منظّمة" وذلك ضمن المهل المحددة في "جدول المهل" المرفق بهذا القرار على ان تقوم الـ "مؤسسة"، سنوياً، باخضاع الموظفين للامتحانات المطلوبة بنسبة لا تقل عن ٢٠% من كل شهادة.

يمنح الشخص الذي يتولى احدى "المهام المنظمة" مهلة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة هذه المهمة للحصول على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولتها.

المادة العاشرة^٢:

المادة الحادية عشرة^٤: على "المؤسسة" حفظ نسخ عن المستندات والبيانات كافة المتعلقة بـ "الشخص المكلف" مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تركه العمل لديها.

المادة الثانية عشرة^٥:

المادة الثالثة عشرة: يطلب من "المؤسسة" الاتصال بمديرية الشؤون القانونية بغية الحصول على المعلومات والتوضيحات اللازمة عند الاقتضاء.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

^٢ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

^٤ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٩).

^٥ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٩).

المادة الرابعة عشرة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الخامسة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من إتزام "المؤسسة" بأحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ آذار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مهل التقيد بالشهادات المطلوبة^١

اولا : المهلة لحيازة اي من الشهادات المطلوبة من قبل الموظفين المشمولين بالتعميم قبل صدور التعديل تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣.

| الشهادات | المهلة |
|--------------------------------|------------|
| Risk in Financial Services | ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| CAMS | |
| Lebanese Financial Regulations | |

ثانيا : المهلة لحيازة اي من الشهادات المطلوبة المخصصة للمهام المنظمة والتي اضيفت بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٦ و بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٧ الى "جدول المهام المنظمة"

| الشهادات | المهلة |
|----------------------------------|----------------------|
| Banking Ethics | لغاية حزيران ٢٠٢٢ |
| Bank Credit | |
| Combating Financial Crime | |
| Professional Banker | |
| Lebanese Financial Regulations | |
| Certified Internal Auditor (CIA) | |

^١ - أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١١٥٤٨ تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٩)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٠).

لائحة المهام المنظمة^١

| المهام | الفئة |
|--|-------|
| اي مسؤول اداري او رئيس قسم او أي شخص ترتبط به اي من المهام التالية: | |
| مدير الفرع او رئيسه ومن ينوب عن اي منهما ومدير الفروع والمدير الاقليمي | 1 |
| Treasury ¹ | 2 |
| ادارة المخاطر Risk Management ² | 3 |
| المحاسبة | 4 |
| الإدارة والرقابة الماليّتان | 5 |
| المكتب الخلفي Back Office لتنفيذ العمليات المصرفية كافة : ادارة الاصول والخدمات المصرفية الخاصة مثل تسديدات ومطابقات، دعم ادارة وتنفيذ المتاجرة، وديع ومحاسبة. | 6 |
| التسليف (تحليل ودراسة وتسويق) والمراجعة الائتمانية (Corporate , SME's , Retail) ² | 7 |
| انشاء، تسويق، تحليل، دراسة ومتابعة خدمات التجزئة ⁴ | 8 |
| التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية ^٩ | 9 |
| الامتثال (القانوني وتبويض الاموال) ³ | 10 |
| الموارد البشرية ، الأفراد : تدريب ، تطوير وتوظيف | 11 |
| Tellers/Head Tellers ⁴ | 12 |

الملاحظات

- ١- يقصد بالخزينة الموظفون الذين يعملون في المكتب الخلفي (Middle & Back Office) وفي العلاقات مع المرسلين (Correspondent Banking) يخضع الـ (Traders) لأحكام القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ في ما يخص امتحان القوانين والانظمة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations
- ٢- يخضع لامتحان الـ Bank Credit الموظفون الذين يعملون فقط في ادارة مخاطر الائتمان والتسليف والمراجعة الائتمانية (وليس الموظفون العاملون في ادارة مخاطر السوق وادارة مخاطر التشغيل).
يعني الموظفون الذين يعملون في دوائر التحصيل والاستعلامات الائتمانية من امتحان مادة Bank Credit
- ٣- يخضع الموظفون الذين يعملون في قسم الاعتمادات المستندية أو تمويل التجارة الخارجية فقط لامتحان القوانين والانظمة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations والـ Banking Ethics
يعني الموظف حامل شهادة ICA من الشهادتين التاليتين : CAMS و Combating Financial Crime
- ٤- تشمل هذه الفئة كل من يعمل في الادارة والفروع بمن فيهم الـ Customer Services Officer & Representative
- ٥- لا يمكن القبول باي معادلة للشهادتين التاليتين: القوانين والانظمة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations والـ (PBC) Professional Banking Certificate
- ٦- يعني فقط الموظف حامل شهادة الـ Business Conduct ، المشمولة في تعميم هيئة الاسواق المالية، من شهادة الـ Banking Ethics .
- ٧- يعني حامل شهادة الـ FRM Level I أو شهادة الـ CFA Level I من امتحان الـ Risk in Financial Service
- ٨- يتولى المعهد العالي للاعمال (ESA) ، اضافة الى معهد الدراسات المصرفية التابع لجمعية المصارف ، اعطاء الدروس في مادة القوانين والانظمة المالية اللبنانية، على ان تجرى الامتحانات في المعهد العالي للاعمال (ESA).
- ٩- يستثنى من فئة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية كل من يقوم فقط بالتدقيق المعلوماتي (IT Audit)
- ١٠- يعني اي موظف يجوز على خبرة عشرين سنة ويكون قد امضى الثمان سنوات الاخيرة منها في المهام ذاتها في القطاعين المصرفي والمالي دون انقطاع لغاية تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ من الامتحانات كافة .
- ١١- يعني حامل أي من شهادة الـ CAMS او شهادة الـ Combating Financial Crime من الشهادة الأخرى.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٠٧).

استمارة المهام المنظمة^١

| | |
|----------------------------------|--|
| اسم المؤسسة | |
| المؤسسة الام | |
| تاريخ بدء العمل في المؤسسة | |
| طبيعة عمل الموظف | متعاقد <input type="checkbox"/> موظف <input type="checkbox"/> آخر <input type="checkbox"/> |
| المنصب في المؤسسة الحالية | |
| فئة المهام المنظمة | |
| الصلاحيات | |
| تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" | |
| تاريخ التفويض "كشخص مكلف" | |

| I - معلومات شخصية | |
|-------------------------------|--|
| اسم المرشح الثلاثي | |
| رقم الاستمارة (رقم التوظيف) | |
| اسم و شهرة الوالدة | |
| اسم و شهرة الزوج (ة) | |
| الجنسية | |
| مكان و تاريخ الولادة | |
| رقم و مكان السجل - القضاء | |
| عنوان سكن المرشح | المحافظة : القضاء : البلدة : |
| تاريخ الإقامة على هذا العنوان | من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../..... |

| II - تفاصيل سنوات الخدمة قبل البدء في المؤسسة الحالية | | طبيعة العمل | | | | | | | | |
|---|-------------|-------------------------------------|--------|-----------|------|----------|-----|-----------------|-----------------------|--|
| اسم المؤسسة | طبيعة عملها | عنوان المؤسسة (البلد/البلدة/الشارع) | المنصب | الصلاحيات | موظف | مهنة حرة | اخر | تاريخ بدء العمل | تاريخ التوقف عن العمل | سبب ترك العمل |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> فائض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> سبب آخر..... <input type="checkbox"/> |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> فائض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> سبب آخر..... <input type="checkbox"/> |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> فائض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> سبب آخر..... <input type="checkbox"/> |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> فائض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> سبب آخر..... <input type="checkbox"/> |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> فائض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> سبب آخر..... <input type="checkbox"/> |

ختم المؤسسة

التاريخ

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

^١ - أضيفت هذه الاستمارة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣١٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣٠).

III- الانتقال الداخلي للشخص المكلف

| تاريخ التفويض "كشخص مكلف" | تاريخ التفويض "كشخص تحت الإشراف" | فئة المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاوتها | تاريخ التوقف عن القيام بالمهام المنظمة | فئة المهام المنظمة التي توقف الشخص المكلف عن مزاوتها | يرجى ملء هذه الفقرة عند الانتقال من منصب الى اخر |
|------------------------------|--|---|---|--|--|
| | | | | | |

IV- التوقف عن مزاولة مهام منظمة

| سبب التوقف عن القيام بالمهام المنظمة | تاريخ التوقف عن القيام بالمهام المنظمة | فئة المهام المنظمة التي توقف الشخص المكلف عن مزاوتها | يرجى ملء هذه الفقرة عند التوقف عن مزاولة مهام منظمة |
|---|---|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> مناقلات موظفين داخلية <input type="checkbox"/> استقالة <input type="checkbox"/> تقاعد <input type="checkbox"/> انتهاء مدة العقد <input type="checkbox"/> فائض موظفين | | | |

تصريح المرشح :

أنا الموقع ادناه ، اصرح :

- I- ان القيام عن قصد او اهمال بأعطاء معلومات خاطئة او مضللة امر يمكن ان تترتب عليه مسؤوليات قانونية .
- II- انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الرانجة او التي هي في التداول العام ، او التي تم الافصاح عنها مسبقا" اليه او الى اية هيئة رقابية اخرى .
- III- انه يحق لمصرف لبنان وفقا لما يراه مناسباً ان يقوم بتحقيقات و ان يسعى للحصول على معلومات اضافية و ذلك في اطار تدقيقه في المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة . كما انه يمكن لمصرف لبنان الافصاح عن نتائج عمليات التدقيق الى المؤسسة التي تملأ الاستمارة . و تؤكد ان المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة و كاملة و على افضل وجه و اني قرأت الملاحظات المتعلقة بأعداد هذه الاستمارة .
- IV- عند وجود عدة كؤسات تنتمي الى مجموعة واحدة ، تملأ المؤسسة الام الاستمارة بالنيابة عنها.

ختم المؤسسة

التاريخ

توقيع المسؤول

توقيع المرشح